

لِمَعِ الْأَدْلَةِ فِي قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

فصل .

القول في إثبات النبوات .

﴿ تَعَالَى أَن يَرْسِلَ الرَّسُولَ وَيَبْعَثَ الْأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .

وَأَنْكَرَتِ الْبَرَاهِيمَةُ النَّبُوَّةَ وَمَنْعَوْا جَوَازَ انبُعاثِ الرَّسُولِ وَقَالُوا إِنْ جَاءَ الرَّسُولُ بِمَا يَدْرِكُ عِقْلًا
لَمْ يَكُنْ فِي إِرْسَالِهِمْ فَائِدَةٌ وَكَانُوا فِي قَضَايَا الْعُقْلِ مَنْدُوْحَةٌ عَنْ غَيْرِهَا .

وَإِنْ جَاءَ الرَّسُولُ بِمَا لَا يَدْرِكُ عِقْلًا فَلَا يَقْبِلُ مَا يَخَالِفُ الْعُقْلَ .

قلنا .

الشرع يرشد إلى ما لا يستدرك بمحيص العقول ولا يرد بما يقضي العقل بخلافه وإذا لم يكن
في إرسال الرسل استحاللة أو خروج عن الحقيقة فيجب الحكم بجوازه